

تسليم المتهمين في ظل نظام روما الأساسي L'extradition des accusés en vertu du statut de Rome

برائغة العربي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة - الجزائر

الملخص:

تعتبر الجريمة الدولية أول فرضية للتسليم في القانون الدولي الجنائي، ويعتبر الأشخاص المخاطبون بأحكام التسليم في هذا القانون هم الأكثر خطورة نظرا لاقترافهم جرائم بشعة. ولما كان هؤلاء الأشخاص يرتكبون تلك الجرائم ثم يلوذون بالفرار إلى دول أخرى أو يحتمون بالقوانين الداخلية لدولهم، ومن أجل ضمان عدم إفلاتهم فقد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي إذا ما ارتكبت من هؤلاء الأشخاص أيا كان صفتهم فإنه يجب تقديمهم إلى العدالة لمحاكمتهم عن تلك الأفعال التي ارتكبوها. ونظام تسليم المتهمين يعد من أهم وأبرز صور التعاون الدولي التي حققها المجتمع الدولي في مجال قمع ومكافحة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الدولية، التسليم، المتهم، المحكمة الجنائية الدولية، التعاون الدولي.

Résumé :

Le crime international est la première hypothèse d'extradition en droit pénal international(DPI), les Dispositions d'extradition en DPI sont destinées aux personnes les plus dangereux en raison de leurs crimes odieux. Lorsque de telles personnes commettent de tels crimes et fuient, pour s'assurer que ces gens ne s'échappent pas, Le Statut de Rome a défini ces crimes, et s'ils sont commis par ces personnes, elles devraient être traduites en justice pour de tels crimes.

Le système d'extradition est l'une des formes les plus importantes de coopération internationale réalisée par la communauté internationale dans le domaine de lutte contre la criminalité.

Mots-clés: Crime international, Extradition, Accusé, Cour Pénale International, Coopération internationale.

Abstract:

International crime is the first extradition hypothesis in international criminal law (IPR), the Extradition Provisions in IPR are intended for the most dangerous people because of their heinous crimes. When such people commit such crimes and flee, to ensure that these people do not escape, The Rome Statute has defined these crimes, and if they are committed by these people, they should be brought to justice for such crimes.

The extradition system is one of the most important forms of international cooperation by the international community in the fight against crime.

Key words: International crime, Extradition, Accused, International Criminal Court, International cooperation.

مقدمة :

لا تزال ظاهرة الجريمة أمر بالغ الخطورة يهدد كيان البشرية في ظل تطورها التصاعدي مما يؤدي إلى انتهاك التشريعات الداخلية والقوانين الدولية المتعارف عليها وهروب المجرمين إلى دول أخرى مستخدمين في هذا الصدد وسائل النقل والتكنولوجيا الحديثة. وحتى لا يفر المجرم من يدي العدالة الجنائية، كان لابد من التعويل على نظام دولي مستقر عليه في مجال العلاقات الدولية لمحاكمة المتهم أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ويعد نظام روما الأساسي في مجال تسليم المتهمين من أهم الأنظمة التي وضعت أشكالاً للتعاون الدولي في قمع و مكافحة الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية في أكمل صورها. وذلك بأن يحاكم المتهم أمام الدولة الأولى بمحاكمته أو أمام محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة هؤلاء المتهمين.

وتكمن أهمية دراسة تسليم المتهمين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في توضيح الأحكام القانونية التي جاء بها نظام روما الأساسي على صعيد القضاء الدولي الجنائي الدائم، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية أول نظام جنائي دولي دائم.

إن هذه الدراسة تثير العديد من التساؤلات، ومن أهمها المتعلقة بالمضامين العملية لموضوع تسليم المتهمين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة فيما يلي: ما هو أساس التزام الدول بالتسليم مع المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل يبين نظام روما الأساسي القواعد التي تحكم التسليم بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية؟ ومن هم المخاطبون بأحكام التسليم؟

وترتيباً على ما تقدم نتطرق في هذه الدراسة إلى تحديد نظام تسليم المتهمين في القانون الدولي الجنائي، نظراً لما يتمتع به من أهمية دولية لا تقل عن أهمية في التشريعات الوطنية أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ومن ثم فإننا سوف نقوم بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول التسليم في القانون الدولي الجنائي، وفي المبحث الثاني المخاطبون بأحكام التسليم.

المبحث الأول: التسليم في القانون الدولي الجنائي

تعتبر الجريمة الدولية هي أولى مفترضات التسليم في القانون الدولي الجنائي، حيث يفترض أولاً أن تكون هناك جريمة دولية قام الشخص المطلوب تسليمه بارتكابها، كما يفترض ثانياً وجود محكمة جنائية دولية دائمة أو مؤقتة تختص بنظر قائمة معينة من الجرائم والتي يمثل أمامها الشخص المطلوب تسليمه والمنسوب إليه ارتكاب جريمة دولية.

المطلب الأول: الجريمة الدولية

نظراً لكون الجريمة الدولية هي أولى مفترضات التسليم في القانون الدولي الجنائي، فإنه يتطلب أن نحدد الجريمة الدولية، وبيان عناصرها وصورها وما تتميز به من عناصر وفقاً لطبيعتها الدولية.

الفرع الأول: مدلول الجريمة الدولية وأركانها.

تركزت التشريعات الوطنية وضع صيغة محددة لتعريف الجريمة للاجتهد الفقهي، فإن الأمر لم يتغير كثير في القانون الدولي، حيث لا توجد صيغة محددة لتعريف الجريمة الدولية، ومن ثم فقد تصدى الفقه لتعريفها مقدما العديد من التعريفات، وفيما يلي سوف نعرض لبعض تعريفات الجريمة الدولية وبيان أركانها:

أولا: تعريف الجريمة الدولية:

تعددت التعريفات التي قدمها الفقه لتعريف للجريمة الدولية، فمنهم من عرفها بأنها: "العمل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف بصفة الجريمة لهذا العمل واستحقاق فاعله للعقاب".

ويعرفها البعض بأنها تلك الجريمة التي تمثل انتهاكا للنظام العام في أكثر من دولة¹. ويعرفها جانب آخر بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو إرضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا². كما تعرف الجريمة الدولية بأنها سلوكا بشريا عمديا يعتبره المجتمع الدولي مخلا بركيزة أساسية لكيان المجتمع³. ومن العرض السابق يلاحظ أن الجريمة الدولية تقوم على ثلاثة أركان رئيسية.

ثانيا: أركان الجريمة الدولية

ركن الجريمة هو أمر يتوقف عليه وجود الجريمة، فلا قيام لها بدونها، وهو يختلف عن الظرف، إذ هو يلحق بالجريمة بعد اكتمال أركانها ويؤثر على عقوبتها سواء بالتشديد أو بالتخفيف أو بالاستبعاد.

1- الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم. فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها⁴ لذلك فالقاعدة في القانون أنه لا جريمة بغير ركن مادي⁴. وتستلزم أي جريمة بصفة عامة وجود مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، فالقانون الجنائي سواء على المستوى الوطني أو الدولي لا يحفل بالإرادة وحدها ما دامت لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعكس نية الجاني في الواقع ويعبر عنها⁵. ولا يستلزم توافر الركن المادي للجريمة أن يترك هذا السلوك أثارا ملموسة أو محسوسة، فقد يكون العمل المكون للركن المادي إيجابيا أو سلبيا وقد يكون مجرد قول يترتب عنه الإضرار بمصلحة محمية قانونا، وذلك في وجود العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة⁶.

2- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ارتكاب فعل غير مشروع، وإنما يستلزم أن يكون الفعل صادرا عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ الجنائي الذي يعد أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، وبالتالي فالركن المعنوي ليس إلا انعكاسا لماديات الجريمة في نفسية الجاني أو بعبارة أخرى هي الرابطة المعنوية بين الإرادة والسلوك.

ويمثل الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة الجانب المعنوي أو النفسي المرتبط بالواقعة المادية التي تشكل الجريمة، ومن ثم فإنه يقصد به كافة الأخطاء الناجمة عن فعل الجاني بصورة عمدية أو غير عمدية⁷. فالمسؤولية الجنائية تستلزم أن يكون الفعل غير المشروع ثمرة إرادة آثمة اتجهت إلى ارتكابه، لذلك يجب أن يتوفر الخطأ الجنائي في جانب مرتكب الفعل ويكون

مقترنا بالعلم والإرادة، وهنا يتم تحقق الركن المعنوي للجريمة بغض النظر إن كانت هذه الأخيرة داخلية أو دولية، زيادة على ذلك أنه نادرا ما تثار مسألة الجريمة غير العمدية في إطار الجرائم الدولية⁸.

3- الركن الدولي:

أهم ما تتميز به الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو ركنها الدولي، والملاحظ أن فقهاء القانون الدولي الجنائي اتجهوا إلى اعتبار الركن الدولي الركن الوحيد المميز للجريمة الدولية عن الجرائم العادية المجرمة في القوانين الوطنية، وإن كانوا قد اختلفوا حول تحديد مضمون هذا الركن.

ويتحقق الركن الدولي في الجريمة الدولية إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية⁹، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية¹⁰. وبهذا الوصف فإن الجريمة الدولية ترتكب ضد دولة أو دول أجنبية أو ضد النظام الدولي أو ضد الإنسانية، ويقتصر ارتكابها على الدولة وحدها دون الفرد الممثل للدولة¹¹.

وهناك رأي يذهب إلى أن توافر الركن الدولي في الجريمة لا يتطلب أن يكون الفعل صادرا من دولة ضد أخرى، أو أن تكون تلك الأفعال موجهة ضد أهداف مشمولة بالحماية الدولية، أو تنتهك القانون الدولي¹².

الفرع الثاني: صور الجريمة الدولية

يتجه بعض الفقه وبحق إلى تقسيم الجرائم الدولية إلى ثلاثة رئيسية هي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وإن كان هذا التقسيم قد شهد تطورا بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. ولعدم التكرار فإننا نحيل في تحديد صور

الجريرة الدولية إلى المبحث الثاني وذلك لكون من بين هؤلاء المخاطبون هم مرتكبي هذه الجرائم.

الفرع الثالث: التقادم في الجرائم الدولية.

لقد جاء القانون الدولي الجنائي واضحاً في مسألة التقادم في الجريمة الدولية " بأن الدفع بتقادم الجريمة الدولية أو العقوبة المقضي بها في أحد الجرائم الدولية دفع غير مقبول يستوجب على المحكمة التي تنظر طلب التسليم رفضه و الاستمرار في التسليم"¹³، ولقد نصت على عدم تقادم الجرائم الدولية " اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 26 نوفمبر 1968.

وكذلك حرصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية بالنص على عدم تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة في مجال الجريمة الدولية. أيا كانت صفة مرتكبها¹⁴.

المطلب الثاني: التسليم للمحكمة الجنائية الدولية

كانت محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية هي نقطة البداية في طريق تطوير فكرة القضاء الجنائي الدولي، وأن فكرة إنشاء قانون جنائي دولي لا يمكن فصلها عن إنشاء قضاء جنائي دولي.

وهذا القضاء الجنائي الدولي قد يأخذ شكل محاكم جنائية تنشأ لمواجهة حالات معينة أو محكمة جنائية دولية دائمة، حيث أن المجرمين الدوليين يلودون بالفرار بعد ارتكاب جرائم، ثم يتم القبض عليهم بعد فترة من الزمن طالت أم قصرت، وبالتالي يثور عقب ذلك أمر تسليمهم إلى الجهة التي تتولى محاكمتهم، ومن ثم فإن تسليم المتهمين هو نقطة البداية لبدء مثل تلك المحاكمات.

ويقتضي التعرف على التسليم في ظل قواعد المحكمة الجنائية الدولية، أن نعرض في البدء لفكرة إنشاء محكمة جنائية والصعوبات التي واجهت ذلك، لنلحق به اختصاصات المحكمة والتسليم إليها، ونختم ببعض حالات التسليم التي تمت أمامها وذلك تباعا على النحو التالي.

الفرع الأول: فكرة إنشاء المحكمة والصعوبات التي واجهت إنشائها:

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ليست وليدة الأمس القريب ولكنها برزت للوجود وتم مناقشتها في أواخر القرن 15¹⁵، ثم توالت المحاولات والجهود الفقهية الرامية نحو إنشاء قضاء جنائي دولي، حيث نادي بعض الفقه بتنظيم قضاء جنائي دولي يناط به محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد قانون الشعوب¹⁶. وسعت كذلك الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي عام 1907 على إنشاء محكمة جنائية دولية لتوقيع عقوبات على كل من ينتهك قواعد القانون الدولي¹⁷.

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى وما خلفته من خسائر، تطلعت شعوب العالم نحو صياغة قواعد قانونية ملزمة تحول دون نشوب حروب أخرى وإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، حيث تم إبرام معاهدة فرساي 1919، والتي كان الهدف من إنشائها محاكمة الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني) ولكن لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ¹⁸.

وأثير موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرة أخرى بعد تأسيس منظمة عصبة الأمم والتي نصت في ميثاقها على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي، ولكن هذه المحاولات أيضا لم يكتب لها النجاح وذلك لرفض الجمعية العمومية للعصبة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية وقررت أن تلك الفكرة سابقة لأوانها. وتوالت المحاولات حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية¹⁹.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أثرت من جديد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وغيرها من الجرائم الدولية ذات الخطورة، ونتيجة لذلك تم إنشاء محكمتين عسكريتين في نورمبرغ، وطوكيو لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وضد السلام وضد الإنسانية بمقتضى اتفاقية لندن الموقعة عام 1945 بمعرفة دول الحلفاء المنتصرين²⁰، إلا أنها لم تكن على النحو الذي ابتغاه الفقهاء. وتعرضت تلك المحاكمات للانتقادات لكونها لم تستند إلى أصول وقواعد القانون الدولي²¹.

في أعقاب تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945، أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية مرة أخرى تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية²². ففي 9 ديسمبر 1948 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة (في قرارها رقم 260) أنه نظرا لتطور المجتمع الدولي، فقد أصبح من الضروري السعي نحو إقامة جهاز قضائي دولي للنظر في جرائم القانون الدولي، وقامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع خلال عام 1950 وانتهت إلى أن إنشاء جهاز قضائي دولي أمر مرغوب فيه ويمكن تنفيذه، ولكنها لم تحبذ فكرة إنشاء دائرة جنائية في محكمة العدل الدولية²³.

في نفس الوقت أسندت مهمة إعداد مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى لجنة ثنائية مكونة من السيد "ريكاردو الفارو" مندوب بنما والسيد "صاند ستروم" مندوب السويد²⁴. وقد أجهضت تلك الفكرة من الناحية العملية نظرا لغياب إجمال القوى العظمى آنذاك. وفي عام 1950 كانت فرنسا هي العضو الوحيد الدائم العضوية بمجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة²⁵.

في 4 ديسمبر 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تقوم لدى دراستها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها بتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى

للمحكمة الجنائية يكون لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين قد يتهمون بارتكاب جرائم دولية يقرها مشروع مدونة الجرائم. واستجابة لهذا الطلب أجرت اللجنة في دورتها 42 التي عقدت عام 1990 دراسة شاملة لموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث ناقشت طبيعة هذه المحكمة ونطاق اختصاصها وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة، وقدمت مشروعاً جديداً عام 1994²⁶.

في 11 ديسمبر 1995 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁷. وفي 28 أكتوبر 1996 قدمت اللجنة التحضيرية تقريراً للجمعية العامة يتضمن التوصية بمد أعمال اللجنة حتى عام 1998. وفي الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية عام 1998 تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذي أثمر عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة، حيث صوتت 120 دولة لصالح إنشاء المحكمة، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، وأبدت 7 دول (من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل) معارضتها لإنشاء هذه المحكمة²⁸. قد دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بالفعل في الأول من جويلية عام 2002²⁹.

الفرع الثاني: شروط تسليم المتهمين وإجراءاته إلى المحكمة الجنائية الدولية

يشترط في الطلب الذي تقوم المحكمة الجنائية بتقديمه إلى الدول طالبة تسليم أحد المتهمين مجموعة من الشروط، ويسمى طلب تقديم وليس طلب تسليم³⁰، وبعد قيام المحكمة الجنائية الدولية بتقديم هذا الطلب إلى الدولة المطلوب منها التسليم فإن هناك مجموعة من الإجراءات يجب على المحكمة

مراعاتها نص عليها نظام روما الأساسي وترتيباً على ما تقدم سوف نعالج هذا في النقاط التالية:

1- شروط طلب التقديم (التسليم):

الدائرة التمهيديّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تقوم بإصدار أمر القبض أو أمر الحضور بناء على مجموعة من الأدلة والمعلومات لديها والمقدمة من مكتب المدعى العام. وأن تتوافر أسباب معقولة داعية للاتهام، أي ارتكاب جرائم داخلية في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. والملاحظ أن اختصاص المحكمة لا يسري بأثر رجعي، إذ تختص فقط في الجرائم المرتكبة، بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وأن الدول تصبح طرف في النظام بعد بدء نفاذه.

2- إجراءات تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة:

أ- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة

بعد قيام المحكمة الجنائيّة الدوليّة بتقديم طلب تسليم وتسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم للشخص الذي يكون موجود على أرضها متى توافرت أدلة معقولة على ارتكابه جريمة من الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة وإرسال أمر القبض عليه وحضوره وبذلك تتولى السلطات الداخلية للدولة المطالبة بالقيام بعمليات التنفيذ ويجب أن يتضمن طلب المدعى العام اسم الشخص والمعلومات المفيدة في التوصل إليه وإشارة إلى الجريمة المدعى بارتكابها، وبيان موجز بالوقائع التي ارتكبها. وموجز كذلك بالأدلة والمعلومات الدالة على اتهام الشخص، وسبب اعتقاد المدعى العام بضرورة قيام المحكمة بالقبض عليه³¹. ويشمل أمر القبض مجموعة من البيانات وهي: اسم الشخص والمعلومات الدالة والمقيدة في التصرف على شخصه وإشارة محدودة إلى الجريمة المتهم بها والداخلية في نطاق اختصاص المحكمة

الموضوعي، وبيان بالوقائع ويظل أمر القبض الصادر من المحكمة ساريا ما لم تصدر المحكمة قرار بغير ذلك³².

ويجب على الدول الأطراف تنفيذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للقبض على هذا الشخص. وتبعاً لذلك تقوم بعرض ذلك الشخص على سلطاتها القضائية لتأكد والتحقيق من مجموعة شروط أهمها؛ انطباق أمر القبض عليه، سلامة القبض، مراعاة احترام حقوق هذا الشخص وفقاً لقانونها الداخلي³³.

ويجب نقل الشخص إلى المحكمة عند صدور أمر بتقديمه إلى المحكمة، وتوجه الاتهامات إلى الشخص بعد تقديمه إلى المحكمة وتعدّد جلسة يحضرها المدعى العام والشخص ومحاميه. وفي حالة كون المتهم هارباً أو يتنازل عن حق في الحضور يتم اعتماد التهم خلال جلسة غيبية³⁴.

وتسير إجراءات المحكمة حيث تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بتعدد درجات التقاضي فحكمها ليس نهائي. يمكن استئنافه من المدعى العام أو من الشخص المتهم أو نائبه، وتأخذ المحكمة كذلك بإعادة النظر في حالة ظهور أدلة جديدة من شأنها تؤثر في حكم المحكمة³⁵.

ب- التسليم إلى المحكمة وأولويته:

تلتزم كافة الدول الأطراف أن تتعاون تعاونياً تاماً مع المحكمة ليس هذا فحسب بل يمكن للمحكمة تقديم الطلب إلى غير الدول الأطراف وبالتالي فإنه يجب التفرقة بين أمرين:

الأمر الأول: تقديم الطلب والمساعدة إلى أحد الدول الأطراف. فتلتزم كافة الدول الأطراف أن تتعاون تعاون تام مع المحكمة وذلك حتى تتمكن من إتمام ما تجريه من تحقيقات وفقاً لاختصاص المحكمة³⁶.

والأمر الثاني: للمحكمة أن تقوم أيضا بطلب المساعدة من الدول غير الأطراف ويتم ذلك من خلال اتفاق أو ترتيب في تلك الدولة أو أساس آخر، وفي حالة رفض الدولة التعاون تقوم المحكمة بإخطار جميع الدول الأطراف أو إخطار مجلس الأمن حال كون المسألة ملحة ويجب على جميع الدول الأطراف التعاون مع المحكمة وصولا للعدالة.

وعلى أية حال تلتزم الدول الأطراف بطلبات القبض والتقديم الواردة المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا لأحكام وقواعد النظام الأساسي وبالإجراءات المعمول بها في قوانينها الداخلية. ويجب أن يشمل طلب التسليم على بيانات الشخص المطلوب تسليمه ومكانة ونسخة من أمر القبض الذي يستند إليه طلب التسليم وكافة المستندات والبيانات الدالة على ذلك وتطلب المحكمة من الدولة الموجود على أرضها الشخص ضرورة التعاون معها على النحو السابق ذكره.

ج- تعدد طلبات التسليم:

أحكام المادة(90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واضحة في حالة تعدد طلبات التسليم، إذ يجب أن نشير هنا أن هناك طلب تسليم مقدم من دولة (طالبة تسليم) إلى دولة أخرى مطلوب منها التسليم وذلك بشأن شخص موجود على أرضها. وكذلك وجود طلب تسليم من المحكمة الجنائية الدولية إلى ذات الدولة المطلوب منها التسليم لذات الشخص وبنيان ذات السلوك الإجرامي.

ففي الأمر الأول يجب إعطاء الأولوية لطلب المحكمة وذلك متى كانت هذه الأخيرة قد قررت قبول الدعوى المدان فيها ذات الشخص. أما في حالة كون المحكمة لم تصدر قرار بقبول الدعوى من المحكمة الدولية

المطالبة بالتسليم أن تناول طلب التسليم من الدولة الطالبة ولا يتم التسليم بالفعل قبل أن تتخذ المحكمة قرار بعدم قبول الدعوى.

وفي الأمر الثاني إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف يجب على الدولة المطالبة بالتسليم والموجه إليها طلب من المحكمة أن تعطى للطلب المحكمة الأولوية متى قبلت المحكمة الدعوى، ولم يكن هناك التزام دولي يقضى بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة. أما لو لم تكن المحكمة قررت قبول الدعوى في هذه الحالة فإن الدولة المطلوب منها التسليم أن تتنظر في الطلب المقدم من الدولة طالبة التسليم وتقرر أما أن تسلمه إلى تلك الدولة أو المحكمة مع مراعاة الظروف والعوامل ذات الصلة من تاريخ طلب الدولة وتاريخ طلب المحكمة وما إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت على أرض تلك الدولة طالبة التسليم من عدمه وجنسية الشخص المطلوب والمجني عليه، مع إمكانية التسليم اللاحق بين المحكمة والدولة الطالبة³⁷.

ثالثاً: إذا كان الطلب المقدم من الدولة غير الطرف بشأن سلوك مختلف عن ذلك السلوك الذي تطلبه المحكمة التسليم من أجله فعلى الدولة المطلوب منها التسليم أن تجعل الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ما لم يكن هناك أيضاً التزام دولي قائم بتسليم هذا الشخص وفي حالة وجود الالتزام يجب دراسة جميع الظروف والعوامل السابق الإشارة إليها³⁸.

د- عدم إعمال مبدأ عدم تسليم الرعايا:

إن مبدأ حظر تسليم الرعايا غير قائم في الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي³⁹، وأنه لا مجال لرفض طلب التسلم المقدم من المحكمة إلى الشخص تسليمه هو من رعايا الدولة التي طلب منها ذلك وهي لا تجيز تسليم رعاياها، وإن من شأنه وجوده كان سوف يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة

مرتكبي الجرائم الخطيرة وبالتالي فإن نظام هذه المحكمة وغيرها من المحاكمات لم تفرق بين كون المتهم أجنبيا أو من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم بل أن معظم مرتكبي هذه الجرائم قانونا من رعايا الدول المطلوب منها التسليم، فالتسليم هنا ليس لدولة أخرى أو حكومة بعينها إنما لمحكمة دولية معترف بها من قبل عدد كبير من الدول ويتوافر لها الاستقلالية والحياد ولا تخضع لأهواء سياسية.

الفرع الثالث: حالات التسليم التي تمت أمام المحكمة الجنائية الدولية:

1- طلب تسليم الرئيس السوداني عمر البشير:

قام المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر قبض واعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير في 2008/7/14م لمقاضاته عن المسؤولية تجاه الجرائم المرتكبة في دارفور⁴⁰، استنادا إلى وجود مبررات معقولة تدعو للاعتقاد بمسؤوليته عن القوات المتسببة في إزهاق أرواح ما لا يقل عن 30 ألف مدني، والتسبب في تشريد الآلاف فرار من القتل والدمار الهائل في دارفور⁴¹ ثم تبعته الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بإصدار أمر اعتقال⁴² بتهمة ارتكاب جرمي حرب وخمسة جرائم ضد الإنسانية في 4 مارس 2009م.

ولكن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية قامت بإسقاط تهمة جريمة الإبادة الجماعية من الاتهامات التي يوجد بشأنها مبررات معقولة تدعو للاعتقاد بمسؤوليته عنها. إلا أنه وبموجب النظام الأساسي للمحكمة قام المدعى العام باستئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف في 6 جويلية 2009م⁴³، وانتهت دائرة الاستئناف بقرار صادر في 3 فيفري 2010م يقضي بقيام الدائرة التمهيدية بإعادة النظر في قرارها السابق باستبعاد تهمة جريمة الإبادة الجماعية من التهم الموجهة للرئيس السوداني بناء على ما

قدمه المدعى العام "أوكامبو" من أدلة مادية إضافية أخرى⁴⁴، قد ترقى إلى كونها تمثل مبررات قوية تدعو للاعتقاد بمسؤولية الرئيس السوداني عن ارتكاب جريمة إبادة جماعية، فضلا عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية الموجهة إليه في 4 مارس 2009م، بقصد تدمير جزء كبير من جماعات الفور والمسالييت والغزاوة.

وبناء عليه قامت الدائرة التمهيدية في 12 جويلية 2010م بإصدار أمر اعتقال ثان ضد الرئيس السوداني بتوافر أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بارتكابه ثلاث تهم إبادة جماعية؛ وهي الإبادة الجماعية عن طريق القتل، والإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم، وإبادة المعتمدة على كل الشروط لفئة مستهدفة في الحياة بهدف التدمير المادي للجماعة.

وقد قامت المحكمة الجنائية الدولية بإرسال كتابها إلى الحكومة السودانية تطالبها فيه بالامتثال لقرارات المحكمة وتسليم المتهمين المطلوبين للمثول أمام المحكمة لمقاضاتهم وتحديد مسؤولياتهم عن الأحداث الجارية في إقليم دارفور، فضلا عن مطالبة المحكمة لمجلس الأمن بالقيام بإصدار قرار دولي يلزم الحكومة السودانية بتسليم المتهمين المطلوبين إليها. وهذا لا شك سوف يؤتي ثمارها وتشكل ضغطا كبيرا على الحكومة السودانية للاستجابة لطلبات وقرارات المحكمة⁴⁵.

2- طلب تسليم أحمد هارون وعلى كوشيب:

بدأت أجهزة المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة عملها في قضية دارفور، بقيام غرفة ما قبل المحكمة في 27 أبريل 2007م بإصدار قرار يتضمن طلب قبض واعتقال مواطنين سودانيين⁴⁶، وهما: "أحمد هارون"، نظرا لاتهامه بارتكاب عشرين جريمة ضد الإنسانية واثنين وعشرين جريمة حرب، "وعلى كوشيب"، الذي كان رئيس لقوات الجانجويد؛ نظرا لاتهامه

بارتكاب اثنتين وعشرين جريمة ضد الإنسانية، وثمانية وعشرين جريمة حرب؛ بوصفهما أصحاب دور رئيسي في الجرائم المرتكبة في دارفور⁴⁷، وتضمنت المذكرة اتهامات عديدة لهما بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁴⁸، وتم إرسال طلب المحكمة في 4 جوان 2007م إلى السودان وجميع الدول الأطراف وجميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن والتي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وكل من مصر وإريتريا وليبيا، فضلا عن طلب اعتقال ثلاثة من قادة الحركات المسلحة المتهمة بالهجوم على القوات الدولية لحفظ السلام في دارفور في عام 2008م⁴⁹.

3- طلب تسليم بحرادرير أبو جردة:

"بحرادرير أبو جردة" من قبيلة الزغاوة إحدى القبائل التي تتألف منها قبائل دارفور، وكان رئيسا لمجلس إدارة الجبهة المقاومة المتحدة، ومنسقا عاما للعمليات العسكرية، وكان أول ظهور له أمام المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي في 18 ماي 2009م، ورأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بمسؤوليته عن ارتكاب جرائم حرب، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بموجب المادة (25 فقرة 3/أ) من نظام روما الأساسي، منها جرائم الاعتداء على الحياة بالقتل والشروع فيها.

المبحث الثاني: المخاطبون بأحكام التسليم

المخاطبون بأحكام التسليم في القانون الجنائي الدولي هم الأشخاص الأكثر خطورة نظرا لارتكابهم جرائم بشعة تتسم بالخطورة البالغة. ولما كان هؤلاء الأشخاص يرتكبون تلك الجرائم ثم يلوذون بالفرار إلى دول أخرى. إلا أنه ومن أجل تحقيق أسمي المقاصد وضمان عدم هروب الأشخاص فقد حددت الجرائم التي إذا ما ارتكبت من هؤلاء الأشخاص أيا كان صفتهم فإنه يجب تقديمهم إلى العدالة لمحاكمتهم عن تلك الجرائم التي ارتكبوها. ويمكن

تحديد هؤلاء الأشخاص من خلال تحديد الجريمة الدولية وأصحاب الحصانات.

المطلب الأول: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

تكفل المشرع الجنائي بحماية المصالح التي ينهض عليها بناء المجتمع - فهو يجرم في المجال الداخلي - القتل لعدوانه على الحياة، والأذى لعدوانه على سلامة الجسد والسرقعة لعدوانها على الملكية والحياسة وكذلك الحال في مجال القانون الدولي. وتكفل القانون الجنائي الدولي بحمايتها تبعاً لمدى أهميتها في إقرار ويعتبر المساس بالسلام جريمة دولية. ونظراً لأن مرتكبي الجرائم الدولية هم أشخاص خطرين وبالتالي فقد تدخل المجتمع الدولي من أجل الحماية وتأثير الجرائم الدولية بواسطة اتفاقيات دولية تنظم إليها الدول كافة وتلتزم بالتعاون فيما بينها في تسليم مرتكبي هذه الجرائم أو محاكمتهم⁵⁰.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة الدولية وصورها

سبق وأن تناولنا تعريف الجريمة الدولية وقلنا أن المشرع لم يضع صيغة محددة للتعريف الجريمة الدولية تاركاً ذلك للاجتهاد الفقهي وقلنا أن الفقه اتجه إلى تقسيم الجرائم الدولية إلى ثلاثة طوائف رئيسية⁵¹، هي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد سلم وامن البشرية، وان هذا التقسيم قد شهد تطوراً كبيراً بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م. وفيما يلي نحاول تأصيل الجرائم الدولية والتي قامت الاتفاقيات الدولية بتأثيرها ومعاقبة مرتكبيها.

1- العدوان:

العدوان وفقاً لتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984 هو استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد السيادة، السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وكل سلوك يتعارض مع ميثاق الأمم

المتحدة. وللعنوان صور متعددة منها على سبيل المثال، احتلال إقليم دولة أخرى، قصف إقليم دولة بالقنابل، استعمال القوة من جانب دولة ضد دولة أخرى، استخدام الدولة المرتزقة للمساس بأمن واستقلال دولة أخرى⁵². والعنوان جريمة دولية بكل المقاييس ولا يوجد أي تبرير سياسي أو اقتصادي أو عسكري يبرر العدوان، وان العدوان جريمة ضد السلام الدولي ويرتب المسؤولية الدولية⁵³، والعدوان نظمه أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (1) (د). تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 ويعرف جريمة العدوان، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

2- جرائم الحرب: هي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب سواء كانت صادرة من المحاربين أو من غيرهم⁵⁴. أو هي الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء الحرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بقواعد القانون الدولي⁵⁵.

وعرفت المادة (6) من لائحة نورمبرغ بأنها: "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين واعرف الحرب" وهي كذلك " الأفعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين واعرف الحرب، والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة"⁵⁶.

ومن الصعوبة حصر كافة صور جرائم الحرب، حيث تضمنت العديد من الاتفاقيات النص عليها وذلك على سبيل المثال لا الحصر⁵⁷، وتعتبر اتفاقيات

جنييف الأربع من أهم الاتفاقيات التي تضمنت النص على العديد من جرائم الحرب، كما تضمننا البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنييف الأربع 1949⁵⁸.

ووفقا للاتفاقيات المتعددة التي تضمنت النص على جرائم الحرب نجد أن لكل الحق في محاكمة كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب، وسواء كان من أفراد العدو أو من رعايا الدولة ذاتها ولا فرق بين ما إذا كان مرتكب الجريمة رئيسا لدولة أو أحد القادة العسكريين أو مجرد جندي صغير أو احد الرعايا من غير المقاتلين طالما ثبت في حق أي من هؤلاء ارتكابه لجريمة من جرائم الحرب⁵⁹.

وقد أجازت اتفاقية جنييف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، تسليم الأشخاص الذين يرتكبون أيا من جرائم الحرب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لدولة أو دول متعاقدة أخرى من ذوي الشأن لمحاكمتهم شريطة أن يكون لديهم اتهامات كافية ضد هؤلاء الأشخاص⁶⁰.

3- الجرائم ضد الإنسانية :

ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى ضمن مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد "القوانين الإنسانية" وهو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907م، ويعد ميثاق محكمة نورنمبرغ أول وثيقة دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، حيث نصت عليها الفقرة (ج) من المادة (6) ونصت عليها فيما بعد الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، والمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا⁶¹.

وبذلك تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية⁶²، وهي جرائم قد ترتكب في وقت الحرب أو النزاع المسلح كما ترتكب في وقت السلم⁶³، وورد النص على صور عديدة منها في مبادئ نورنمبرغ⁶⁴، كما أبرمت العديد ممن الاتفاقيات الدولية لتجريم بعض صور الجرائم ضد الإنسانية⁶⁵.

4- جريمة إبادة الجنس: تعرف جريمة إبادة الجنس بأنها "ارتكاب عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية"⁶⁶. ولا يعتبر أي فعل من الأفعال المكونة لجريمة إبادة الجنس أو الجريمة ذاتها جريمة سياسية. وبالتالي يجب على جميع الدول أن تتعاون من أجل تسليم ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة في أي صورة من صورها ولا يمكن بأي حال من الأحوال التمسك بالحصانة أيا كان نوعه⁶⁷، ويجب محاكمة مرتكبي هذه الجريمة سواء أمام محاكم الدولة الوطنية أو التي ارتكب الجريمة على أرضها أو محكمة جنائية دولية مختصة بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل هذا الاختصاص⁶⁸.

5- الجرائم ضد سلم وأمن البشرية: لقد تضمنها مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، والذي تم تبنيه من قبل لجنة القانون الدولي في 28 جويلية 1954م وتضمنت تلك الطائفة من الجرائم الدولية، كالعدوان، والاستخدام غير المشروع للقوة أو التهديد باللجوء إلى استخدام القوة، والأفعال المخالفة للقانون الدولي مثل ضم إقليم تابع لدولة أخرى، أو إقليم خاضع لنظام دولي أو التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. ولقد اقر المشروع المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يعملون باسم أو لحساب الدولة، ولكن يتم

مسائلهم جنائيا عن جريمة مستقلة ليس لها نفس الأساس القانوني للجريمة التي ارتكبتها سلطات الدولة التي استخدمت أولئك الأفراد ويرى البعض أن إرهاب الدولة، بكافة صورته يعد اخطر الجرائم الموجهة ضد سلامة وامن البشرية⁶⁹.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لواجب التسليم أو المحاكمة في الجرائم الدولية.

لقد تكاثفت الجهود الدولية لمعالجة مبدأ التسليم أو المحاكمة وذلك من خلال عقد الاتفاقيات الدولية الإقليمية أو ثنائية أو دولية في الجرائم الدولية، والتي تتضمن جميع أحكامها على قاعدة أما التسليم أو المحاكمة⁷⁰، وبالتالي فقد أضحي هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في القانون الدولي والذي يمثل عرفا دوليا في مجال القانون الجنائي الدولي تلتزم به جميع الدول حتى لو لم تنص الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال على هذا المبدأ.

المطلب الثاني: تسليم المجرمين المتمتعين بالحصانة :

يتمتع مجموعة من الأشخاص بالحصانة من الملاحقة الجنائية في ظل أحكام القانون الدولي وهم رؤساء الدول، والمبعوثين الدبلوماسيين، والتي تستند حصانتهم إلى استقلال كل دولة وسيادتها والمساواة بين الدول، وذلك بالنسبة بحصانة رؤساء الدول وملوكها، حيث يتمتعون بحصانة كاملة، لا يجوز لأي دولة أن تمارس اختصاص قضائي على غيرها من الدول، وذلك وفقا لاعتبارات السيادة والاستقلال والمساواة، كما تهدف تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانة دولية من الملاحقة القضائية لتمكينهم من أداء وظائفهم بفاعلية وذلك وفقا لما تضمنته اتفاقية فيينا الموقعة في 1961م.

ومع ذلك فان تمتع هؤلاء الأشخاص بتلك الحصانة ليس على إطلاقه، فهناك بعض الحالات والجرائم يخضع مرتكبوها إلى المحاكمة رغم تمتعهم بتلك الحصانات. وحيث أنه وطبقا للقواعد العامة في التسليم السابق ذكرها

والمعلقة بالاستثناءات الواردة على التسليم بما يرتكبه بعض الأشخاص من جرائم داخل أقاليم الدولة، والتي يحظر تسليم مرتكبها ومن هؤلاء الأشخاص رؤساء الدول وملوكها، والمبعوثين الدبلوماسيين وأصحاب الحصانات النيابية والقادة، وموظفي المنظمات الدولية، إلا أن الوضع يختلف في مجال الجرائم الدولية، حيث إنه يجوز تسليم ومحاكمة الأشخاص المتمتعين بالحصانة السابق ذكرها حال ارتكاب أي منهم جريمة دولية وذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁷¹.

وعلى الرغم من أن النصوص الدولية التي أقرت مسؤولية هؤلاء إلا أن أمر تقديم هؤلاء للمحاكمة يواجه بعض الصعوبات التي تحول دون تقديم ومحاكمتهم، حيث يتوقف الأمر على مدى رغبة الدول الكبرى من محاكمتهم، والأمر كذلك إذا كان المتهم ارتكاب جريمة دولية هو رئيس دولة أو حكومة إحدى الدول الكبرى أو إحدى الدول التي تساندها الدول الكبرى، وبالتالي يظل الأمر قاصرا عن تحقيق العدالة الدولية نتيجة لتحكم الدول الكبرى في سلطة اتخاذ القرار. ولتفادي مثل هذه الصعوبات فإنه يجب أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مستقلة في إصدار أمر بالقبض على المتهم وامتناله للمحكمة الدولية لتلتزم بتنفيذه جميع الدول على السواء.

الخاتمة:

من خلال عرضنا السابق لنظام تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي تبين لنا جليا أن تسليم المجرمين يعد من أهم وابرز صور التعاون الدولي التي حققها المجتمع الدولي في مجال قمع و مكافحة الجريمة وخاصة في ظل التطورات التي يشهدها المجتمع بأسره من جرائم مستحدثة وتزايد الإجرام مما أصبح يهدد امن المجتمع بأسره، وكان لتسليم المجرمين

دور بارز في الحد من الجريمة وتعقب المجرمين في أي مكان والذي انهارت معه فكرة الحدود.

وختاماً لهذه الدراسة يمكن القول أن الطريق للوصول إلى نظام قانوني يزيد من فاعلية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة لا يزال شاقاً. و يعكس التعاون الدولي إلى سعي الدول في تحقيق المصالح المشتركة وذلك بما يحقق لها الأمن والسلم الدوليين، والتقدم والنماء ويؤدي إلى خلق نوع من التقارب بين التشريعات الجنائية الوطنية في مجال مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين. و المجرم في ظل التعاون الدولي سوف يجد نفسه، محاط بسياج يحول دون إفلاته من المسؤولية الجنائية، عن الجريمة التي ارتكبها أو العقوبة التي حكم عليه بها.

الهوامش:

- 1 - حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 2007، ص 27.
- 2 - رمسيس بهنام، الجريمة الدولية بحث مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987، ص 17.
- 3 - إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997، ص 36.
- 4 - سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 95 .
- 5 - سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سابق، ص 96.
- 6 - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول، 1995، ص 21.
- 7 - محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة 1960، ص 09.
- 8 - إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 41.

- 9 - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رؤية الإستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، القاهرة 2000، ص 43.
- 10 - عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 79.
- 11 - إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 53.
- 12 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 114.
- 13 - المرجع نفسه، ص 115.
- 14 - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، بدون دار للنشر، 1989، ص 81.
- 15 - حمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 82-83.
- 16 - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 153.
- 17 - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 79.
- 18 - إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 75.
- 19 - محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 86.
- 20 - عبد المحسن شعبان، المحكمة الجنائية الدولية، دورية المستقبل العربي، رقم 281، 2002، ص 45.
- 21 - محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 162.
- 22 - يونس العزاوي، مشكلة المسؤولين الجنائية الشخصية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، مطبعة شفيق بغداد، 1970، ص 124.
- 23 - رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 47.
- 24 - إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 119.
- 25 - محمد شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساس، القاهرة مطابع روز اليوسف الجديدة، ط 3، 2002، ص 201.

- 26 - إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 123
- 27 - أبو الخير أحمد عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2001، ص 312.
- 28 - محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 204.
- 29 - جمال العطيفي، نحو محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، القاهرة، 1969، ص 96.
- 30 - المادة 58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 31 - المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 32 - المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 33 - المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 34 - المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 35 - المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 36 - المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 37 - المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 38 - المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 39 - سلطان الشاوي، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس، العدد 2، السنة 49، جوان 2007، ص 34.
- 40 - سهيل حسين الفتاوى، جرائم الدبلوماسية الكبرى بين حرمانه من حصانته القضائية وبين حمايته من إلقاء القبض عليه، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 7، العدد 2، 2010م، ص 59.
- 41 - عبد الحق بن ميمونة، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته باختصاص المحاكم الوطنية، بحث منشور بمجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 2362، السنة الثانية والثلاثون، ماي 2009م، ص 235.
- 42 - المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 43 - Sluiter G- Vasiliev, S, « international criminal court, NQHR, vo11.25,no.4, 2007

⁴⁴ - ILM, Vol 49, N°3 ,2010, p.925, <http://www.dw-world.de/dw/article/o>.

⁴⁵ - صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة دارفور وقرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن الرئيس السوداني عمر البشير، محاضرة أقيمت في كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، في 2009/4/5م، ص187.

⁴⁶ - عبد الحق بن ميمونة، المرجع السابق، ص 241.

⁴⁷ - المرجع نفسه، ص 242 .

⁴⁸ - Sluiter G-vasiliev,S. Ibid. p121.

⁴⁹ - صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 189.

⁵⁰ - عواشرية رقية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد الرابع، سنة 2009، ص 166.

⁵¹ - محمد شريف بسبوني، المرجع السابق، ص 209.

⁵² - إن أصل هذا النوع من الجرائم تم تقنينه في اتفاقية جنيف 1864، واتفاقية لاهاي 1899، وعام 1907 وفي قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب 1919، ولائحة نورنمبورغ 1945 ولائحة طوكيو 1946 وفي مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية (المادة 12/2) واتفاقيات جنيف الأربع وفي البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1949.

⁵³ - اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري والتي وقعت الجمعية العامة عليها في 1948/12/9 في باريس. متوفرة على الرابط www.onu.org

⁵⁴ - حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1969، ص 21.

⁵⁵ - عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة، 1955، ص 312.

⁵⁶ - عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، 1996م، ص 276.

⁵⁷ - البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين لاتفاقيات جنيف عام 1949.

- 58 - اتفاقية تجريم ابادة الجنس البشري والتي وقعت الجمعية العامة عليها في 1948/12/9 في باريس. متوفرة على الرابط www.onu.org.
- 59 - محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب، دروس للدكتوراه، القاهرة، 1994، ص54.
- 60 - رشيد حمدي العتر، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة في مفهومها وأساسها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (16) عام 1994 م، ص 39.
- 61 - محمد شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والنظرات والغموض، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003، ص 316.
- 62 - Glaser Stefani: Droit Pénal International Conventionnel, vol II, Bruxelles, p188.
- 63 - حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 66.
- 64 - رشيد حمدي العتر، مرجع سابق. ص44.
- 65 - محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبعته ، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة 14، العدد3،2،1، 1982، ص 101.
- 66 - المادة 8 من اتفاقية تجريم ابادة الجنس البشري. متوفر على الرابط www.onu.org.
- 67 - المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 68 - المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 69 - البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين رتفاقيات جنيف عام 1949.
- 70 - أحمد ضيف الله المطيري، تسليم المجرمين في القانون الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، 1977، ص 315.
- 71 - جمال العطيفي، نحو محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، القاهرة، 2003، ص117.

المراجع:

1. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية دار النهضة العربية، 2007.
2. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997.

- 8 - إبراهيم العناني، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، السنة 5، العدد 2، كلية دبي، 1997.
3. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، 2003.
4. محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة 1960.
5. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2011.
6. أبو الخير أحمد عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 2001.
7. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، بدون دار للنشر، 1989.
8. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
9. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رؤية الاستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات القاهرة 2000.
10. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
11. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
12. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، 1996م.
13. محمود سامي جنيبة، بحث في قانون الحرب، دروس للدكتوراه، القاهرة، 1994.
14. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة، 1955.
15. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولين الجنائية الشخصية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، مطبعة شفيق بغداد، 1970.

16. أحمد ضيف الله المطيري، تسليم المجرمين في القانون الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، 1977.
17. محمد شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والنظرات والغموض، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003 .
- محمد شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساس، القاهرة مطابع روز اليوسف الجديدة ط 3، 2002.
18. رشيد حمدي العتر، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة في مفهومها وأساسها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (16) عام 1994 م.
19. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبعته ، مجلة الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، السنة 14، العدد3،2، 1982.
20. عواشرية رقية، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد الرابع، سنة 2009.
21. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1969.
22. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة دارفور وقرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن الرئيس السوداني عمر البشير، محاضرة أقيمت في كلية الشريعة والقانون بدمهور، جامعة الأزهر، في 2009/4/5م.
23. عبد المحسن شعبان، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، دورية المستقبل العربي، رقم 281، 2002.
24. جمال العطيفي، نحو محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، القاهرة، 1969.
25. رمسيس بهنام، الجريمة الدولية بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987.

26. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول، 1995.
27. عبد الحق بن ميمونة، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته باختصاص المحاكم الوطنية، بحث منشور بمجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 2362، السنة الثانية والثلاثون، ماي 2009م.
28. سهيل حسين الفتاوى، جرائم الدبلوماسية الكبرى بين حرمانه من حصانته القضائية وبين حمايته من إلقاء القبض عليه، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 7، العدد 2، 2010م.
29. سلطان الشاوي، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس، العدد الثاني السنة التاسعة والأربعون، يوليو 2007م.
30. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الرابط: www.cpi.org
31. ILM, Vol 49, N°3, 2010, p.925, <http://www.dw-world.de/dw/article/o>.
32. Sluiter G., and Vasiliev, S., « international criminal court, NQHR, vo11.25, no.4, 2007.
33. Glaser Stefani : Droit Pénal International Conventionnel, vol II, Bruxelles,
34. اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشرى والتي وقعت الجمعية العامة عليها في 1948/12/9 في باريس. متوفرة على الرابط www.onu.org
35. البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين لاتفاقيات جنيف لعام 1949. متوفر على الرابط: www.ono.org.